

م / مقدمة عامة في الأوراق التجارية

تحظى الأوراق التجارية باهتمام واسع في المجال القانوني نظرا لأهميتها العلمية في ميدان النظرية والتطبيق من جهة ونظرا لأهميتها الاقتصادية في ميدان التجارة الداخلية والخارجية الأمر الذي جعلها مناط اهتمام المشرع على الصعيد المحلي والدولي , وقد عالج المشرع العراقي القواعد المنظمة للأوراق التجارية بقانون التجارة رقم 30 لسنة 1984النافذ، وذلك بالبواب الثالث منه . فخصص الفصل الأول منه لأحكام الحوالة التجارية (السفتجة) وفي الفصل الثاني منه للسند للأمر (الكمبيالة) وفي الفصل الثالث منه للشيك (الصك) .

وسنخصص هذه المحاضرة للتعرف الى هذه الأوراق عبر ثلاث مطالب نخصص الأول منها للتعريف بالأوراق التجارية وبيان وظائفها وتتناول في الثاني أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف ونخصص الثالث لتمييز الأوراق التجارية عن غيرها من الأوراق المتعامل بها في النشاط التجاري ، وكالاتي :

المطلب الأول : التعريف بالأوراق التجارية ووظائفها

أولا : تعريف الأوراق التجارية

إنطلاقا من أهمية الأوراق التجارية نجد أن المشرع العراقي وضع تعريفا خاصا لها وذلك بالمادة (39) من قانون التجارة العراقي النافذ والتي نصت على أنه (الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا اخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير أو المناولة) . ومع أن وضع التعاريف يعد من مهام الفقه ولا يدخل في اختصاص المشرع غير أن إيراد المشرع تعريفا لهذه الأوراق نابغ من أهمية هذه الأوراق ومن رغبة المشرع في حصر الأوراق التجارية في الحوالة التجارية والسند للأمر والصك وتمييزها عن غيرها من الأوراق ومن ثم استبعاد الأوراق التي لا يكون موضوعها دفع مبلغ معين من النقود يدفع من قبل الملتزم بموجب السند في أجل معين أو عند الاطلاع . ومن خلال التعريف الذي أورده المشرع لهذه الأوراق يلاحظ أنه لكي يعتبر السند ورقة تجارية فإنه يجب أن تتوفر فيه الصفات الآتية :

- 1- أن يكون السند قابلا للتداول بالطرق التجارية (أي بالتظهير والمناولة اليدوية) دون اتباع طريقة حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني وما تقتضيه من اجراءات مطولة لا تستجيب لمقتضيات التعامل التجاري الذي تعد السرعة عنصرا جوهريا فيه .
- 2- أن يتضمن السند حق يتمثل بمبلغ من النقود وأن يكون معيننا نافيا للجهالة وغير معلق على شرط .
- 3- أن يكون الحق الذي يتضمنه السند وهو مبلغ من النقود مستحق الدفع في زمان ومكان معينين .

عند توافر هذه الصفات يعتبر السند الذي استوفى الشكل المطلوب قانونا ورقة تجارية . تسري عليه أحكام قانون الصرف وهذا المصطلح يطلق على القواعد المنصوص عليها في قانون التجارة والخاصة بانشاء الورقة التجارية وقبولها وتحويلها وضمانها و الإجراءات الواجب إتباعها في حال الامتناع عن الوفاء وكذلك الأحكام الخاصة بالدفوع والتقدم ، وتلك القواعد في مجموعها ترمي الى تسهيل قيام الورقة التجارية بوظائفها على وجه السرعة .

ومع أن المشرع عرف الورقة التجارية بمفهوم واحد أيا كان نوعها غير أنه يمكن إعطاء تعريف لكل نوع منها استنادا لما تتضمنه من خصوصية من حيث الأطراف أو ميعاد الإستحقاق . فالحوالة التجارية (السفتجة) يمكن تعريفها

بأنها محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون يأمر بموجبها شخص يسمى الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيد مبلغ معين من النقود في ميعاد معين أو لدى الإطلاع . أما السند لأمر (الكميالية) فيمكن تعريفه بأنه محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون يتعهد بموجبه شخص يسمى الساحب أو المتعهد بدفع مبلغ معين من النقود لشخص آخر يسمى المستفيد في تاريخ معين أو لدى الإطلاع . أما الصك فيمكن تعريفه بأنه محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون يأمر بموجبه شخص يسمى الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيد مبلغ معين من النقود لدى الإطلاع .

ثانيا : وظائف الأوراق التجارية

للورقة التجارية وظائف عدة ، فهي أداة لنقل النقود ، وأداة إئتمان ، وأداة وفاء وسنبن هذه الوظائف تباعاً

1- أداة لنقل النقود

تعد الورقة التجارية أداة لنقل النقود ، أي وسيلة يستعاض بها عن حمل النقود ، وتجنب نقلها وذلك للمخاطر الناشئة عن ذلك . وتعد هذه الوظيفة أقدم وظائف الورقة التجارية . إذ استخدمت الحوالة التجارية (السفتجة) كوسيلة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب . وصورته أن يسلم التاجر نقود ه للصراف في بلده ويحصل منه على ورقة تتضمن أمر من الصراف الى وكيله في البلد الذي يروم التاجر الذهاب اليه بدفع ما يعادل قيمة ما دفعه بعملة البلد الذي سيباشر فيه شؤون تجارته .

وإذا كانت الورقة ما زالت تقوم بهذه الوظيفة ، الا أن دورها بهذا الشأن قد تراجع بفعل عوامل عدة منها ظهور النقود الورقية بديلا عن النقود المعدنية التي كانت معروفة في السابق ، وظهور أنظمة للوفاء في المعاملات التجارية كالاعتماد المستندي الذي يمثل أهم وسائل الوفاء في معاملات التجارة الدولية . فضلا عن التطور الحاصل في مجال الحاسب الآلي الذي أدى لظهور وسائل للدفع تغني عن حمل النقود كبطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع .

ثانياً : أداة إئتمان

من المعروف أن قواعد القانون التجاري تقوم على دعامتين أساسيتين هما السرعة والإئتمان . وقد أقرت قواعد القانون المذكور بأحكام كثيرة تعمل على تدعيم الإئتمان في نطاق المعاملات التجارية وتيسير الحصول عليه ، إذ أن من الملاحظ أن غالبية التجار قد لا تتوفر لديهم الأموال الكافية للوفاء بالالتزامات الناشئة عن معاملاتهم التجارية لأسباب عدة ، فيحصلون على آجال للوفاء بالديون المترتبة في ذممهم . وهنا تلعب الورقة التجارية دورا مهما في تيسير الحصول على الإئتمان ، إذ يمكن للتاجر أن يحرر حوالة تجارية أو سندا لأمر تستحق في أجل معين فيتمكن من الحصول على البضاعة أو الخدمة . وبالمقابل يكون المستفيد مطمئناً في الحصول على قيمة الورقة التجارية بفعل الضمانات المقررة للورقة المذكورة .

وإذا كانت الحوالة التجارية (السفتجة) والسند للأمر (الكميالية) تمثلان أداة إئتمان إلا أن الصك لا يعد كذلك لأنه ورقة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع .

ثالثاً : أداة وفاء

تقوم الأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة (الحوالة والكميالية والصك) بوظيفة الوفاء في المعاملات التجارية ، فإذا اشترى أحد الأشخاص سلعة أو بضاعة من شخص آخر يمكن للمشتري بدلا من دفع ثمن البضاعة نقدا أن يحرر ورقة تجارية لحسابه كأن يحرر صكا بإسم البائع يتضمن المبلغ المساوي للثمن وبذلك يكون قد أوفى القيمة بإحالة البائع لتسلم المبلغ من المصرف .

المطلب الثاني : أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف

ذكرنا أن قانون الصرف يراد به مجموعة القواعد الواردة بقانون التجارة والخاصة بتنظيم أحكام الأوراق التجارية . وهذه القواعد تقوم على مبادئ

تهدف لتسهيل قيام الورقة التجارية بوظائفها كما أنها تعطي للورقة قوة انشاء الحق الذي تتضمنه :

أولا : الشكلية : نصت القواعد القانونية المتعلقة بالأوراق التجارية على شكل معين لكل ورقة ، وذلك بما أوجبه من ذكر بعض البيانات الإلزامية في متن الورقة التجارية . فإذا انتقص أحد تلك البيانات يفقد السند صفة الورقة التجارية ويعتبر سندا عاديا تسري عليه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني . أما اذا استوفى السند الشكل المقرر أصبح ورقة تجارية والحق الذي تتضمنه هذه الورقة يستمد وجوده من الورقة نفسها . وعلى هذا الأساس جرت التفرقة بين الحق الناشيء من الورقة التجارية والحق الناشيء من العلاقات التي بسببها حررت الورقة التجارية ومن هذه التفرقة نشأت قاعدة التطهير من الدفع . كما سيأتي بيانها .

ثانيا : مبدأ استقلال التواقيع : هذا المبدأ يعني أن كل شخص وضع توقيعته على الورقة التجارية يكون ملتزما بوفاء قيمتها متى امتنع المدين الأصلي عن ذلك والتزام كل موقع على الورقة يعتبر مستقلا عن باقي الموقعين . فإذا كان أحد التواقيع باطلا بسبب نقص أو انعدام أهلية الموقع فإن هذا العيب لا يمكن أن يستفيد منه الموقعون الآخرون .

ثالثا : مبدأ التشدد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية تقوم قواعد القانون التجاري على عدم التسامح في وجوب وفاء المدين لقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها ، فالحامل يجب أن يطالب بالوفاء يوم الاستحقاق ، ولم يجز القانون اعطاء مهلة للوفاء لصالح المدين بعد تاريخ الاستحقاق . وجعل سريان الفوائد عند امتناعه عن الوفاء تسري من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ عمل الاحتجاج الذي ينظمه الحامل .

المطلب الثالث : التمييز بين الأوراق التجارية والأوراق الأخرى

الى جانب الاوراق التجارية توجد في التعامل التجاري أوراق اخرى تؤدي وظائف مماثلة أو مقارنة لوظائفها كالأوراق المالية النقدية مما يقتضي التمييز بينها في الآتي

أولا : تمييز الأوراق التجارية عن الأوراق المالية تتمثل الأوراق المالية بالأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة والتي تمثل حقوقا لأصحابها تجاه الجهة التي أصدرتها وهي تصدر بمجموعات ذات أرقام متسلسلة تمنح أصحابها حقوق متساوية . ومع أن محل الأوراق المالية يتمثل بمبلغ من النقود يذكر في متن الورقة وتكون قابلة للتداول شأنها شأن الأوراق التجارية إلا أنه توجد بينهما فروقا جوهرية تميز بينهما . فمن جهة تمثل الأوراق التجارية مبلغا من النقود مستحق الدفع في أجل قصير في حين تعد الأوراق المالية استثمارات طويلة الأجل نسبيا . كما أن الأوراق التجارية قابلة للخصم لدى المصارف بأداء قيمتها قبل حلول ميعاد استحقاقها مقابل عمولة محددة لما تتسم به من ثبات قيمتها فضلا عن أن ميعاد استحقاقها قابلا للتعيين دائما خلافا للأوراق المالية فهي غير قابلة للخصم نظرا لتقلب قيمتها تبعا للمركز المالي للجهة المصدرة لها وكذلك لعدم ثبات ميعاد استحقاقها

والى جانب ذلك تتميز الأوراق التجارية بوفرة الضمانات المقررة للمتعاملين بها فكل موقع عليها يكون ضامنا للوفاء بقيمتها تجاه عاملها سواء كان صاحب أو مظهر أو ضامن احتياطي بخلاف الاوراق المالية فلا يضمن المتعامل بها ملاءة الجهة التي أصدرتها .

ثانيا : تمييز الأوراق التجارية عن الأوراق النقدية

تمثل الورقة النقدية مبلغ معين من النقود يتم تداولها عن طريق المناولة فهي تمثل حق مالي شأنها شأن الأوراق التجارية ومع ذلك فهي تختلف عنها من عدة وجوه . فالورقة النقدية تصدر من البنك المركزي بموجب القانون بخلاف الورقة التجارية التي تصدر بدورها من أشخاص القانون العام والخاص بصدد ممارسة نشاطهم التجاري ، ويتفرع عن ذلك أن الافراد ملزمين بقبول التعامل بالأوراق النقدية بحكم القانون كونها صادرة من جهة عامة تضمن الوفاء بقيمتها ولا محل لهذا الالتزام بالنسبة للأوراق التجارية فالأفراد يمكنهم رفض التعامل بها بديلا عن النقود . كما أن الأوراق التجارية تعد سندات ذات أجل قصير لذا فهي تخضع للتقادم بخلاف الأوراق النقدية فهي لا تحمل أي أجل لإقتضاء قيمتها لذا فإن الحق الثابت فيها لا يتقادم ولا يبطل التعامل بها الا بقانون ومن جهة اخرى تتميز الأوراق التجارية عن النقدية بجواز اشتراط الفائدة على المبلغ الذي تتضمنه وفقا لأحكام القانون بخلاف الأوراق النقدية فلا يمكن اشتراط الفائدة فيها .